يقسم لزوجته الأمة ليلة وللحرة ليلتين وإن كانت كتابية .

فائدتان .

إحداهما : قوله ويقسم لزوجته الأمة ليلة وللحرة ليلتين وإن كانت كتابية بلا نزاع .

ويقسم للمعتق بعضها بالحساب قاله الأصحاب .

الثانية : لو عتقت الأمة في نوبتها أو فى توبة حرة مسبوقة : فلها قسم حرة ولو عتقت في نوبة سابقة فقيل : يتم للحرة على حكم الرق جزم به ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الرعايتين والزبدة وصححه في تصحيح المحرر .

وقيل : يستويان بقطع أو استدراك .

وأطلقهما في المحرر و الحاوي الصغير و الفروع .

وقال في المغني و الشرح : إن عتقت في ابتداء مدتها : أضاف إلى ليلتها ليلة أخرى .

وإن كان بعد القضاء مدتها : استأنف مدة القسم متساويا ولم يقض لها ما مضى لأن الحرية حصلت بعد استيقاء حقها .

وإن عتقت وقد قسم للحرة ليلة : لم تزد على ذلك لأنهما تساويا انتهيا .

ومعناه في الترغيب وزاد : إن عتقت بعد نوبتها : بدأ بها أو بالحرة .

وقال في الكافي : وإن عتقت الأمة في نوبتها أو قبلها : أضاف إلى ليلتها ليلة أخرى .

وإن عتقت بعد مدتها : استأنف القسم متساويا .

تنبيه : هكذا عبارة صاحب الرعايتين و الفروع .

أعنى : أن الأمة إذا عتقت في نوبة حرة مسبوقة : لها قسم حرة وإذا عتقت في نوبة حرة سابقة : فيها الخلاف .

وقال ابن عبدوس في تذمرته : ولأنة عتقت في نوبة حرة سابقة : كقسمها وفي نوبة حرة مسبوقة : يتمها على الرق .

بعكس ما قال في الرعايتين و الفروع .

وجعل لها إذا عتقت في نوبة حرة سابقة : قسم حرة وإذا عتقت في نوبة حرة مسبوقة : أن يتمها على الرق .

ورأيت بعض من تقدم صوبه .

وأصل ذلك : ما قاله في المحرر .

فإنه قال : وإذا عتقت الأمة في نوبتها أو في نوبة الحرة وهى المتقدمة : فلها قسم حرة

وإن عتقت في نوبة الحرة وهى المتأخرة : فوجهان .

فابن حمدان وصاحب الفروع : جعلا قوله (وهى المتقدة) (وهى المتأخرة) عائدا إلى الأمة لا إلى الحرة .

وجعله ابن عبدوس : عائدا إلى الحرة لا إلى الأمة .

وكلامه محتمل في بادى الرأى .

وصوب شارح المحرر : أن الصغير في ذلك عائد إلى (الحرة) كما قاله ابن عبدوس وخطأ ما قاله في الرعايتين و الفروع .

وكتب القاضى محب الدين بن نصر ا البغدادي - قاضى قضاة مصر - كراسة في الكلام على قول المحرر ذلك .

وقال في حواشى الفروع : قول الشارح أقرب إلى الصواب .

فائدة : يطوف بمجنون مأمون وليه وجوبا ويحرم تخصيص بإفاقته .

وإن أفاق في نوبة واحدة : ففى قضاء يوم جنونه للأخرى وجهان وأطلقهما في الفروع .

قلت : الصواب القضاء وهو ظاهر كلام الأصحاب